إعرابه في الفصيح نحو ولستُ بقائم ولا قاعدا بالنصب بخلاف مررت
بزيد القاضي بالنصب ومر بي زيد القاضي بالرفع لأنه تقول لست قائما ولا تقول
في الفصيح مررت زيدا ولا مر زيد علي إلا أن ابن جني أجاز أن يتبع على محله
بالرفع والنائب في هذا ضمير المصدر راجع إلى ما رجع إليه اسم كان وهو
المكلف والامتناع لا بمنزلة لعدم التجرد وقد أجاز النيابة في نحو
لم يضرب من أحد مع امتناع من أحد لم يضرب وقاله في كفى بالله شهيدا
أن المجرور فاعل مع امتناع كفت بهند **الثالث** مذهب
البصريين أن النائب إنما هو المجرور لا الحرف ولا مجموعهما فكلام
الناظم على حذف مضاف لا كما ظاهر كلامه في الكافية والتسهيل
أن النائب المجموع **ولا ينوب بعض هذي** المذكورات أعني الظرف
والمصدر والمجرور **إن وجد في اللفظ مفعول به** بل يتعين أن ينوب
هذا مذهب سيبويه ومن تابعه وذهب الكوفيون إلى جواز إنابة
غيره مع وجوده متقدما **وقد يرد** ذا لمكان إذ في جحدر ليجزى قوما تقدم أو تأخر
بما كانوا يكسبون وقوله لم يعن بالعلياء إلا سيد ولا شفى ذا
الغي إلا ذو هدى وقوله وإنما يرضي المنيب ربه ما دام معنيا
بذكر قلبه ووافقهم الأخفش لكن بشرط تقدم النائب كما في
البيتين **تنبيه** إذا فقد المفعول به جازت نيابة كل واحد
من هذه الأشياء قيل ولا أولوية لواحد منها وقيل المصدر أولى وقيل
المجرور وقال أبو حيان ظرف المكان **وباتفاق قد ينوب** المفعول **الثاني**
من باب كسا فيما التباسه أمن نحو كسي زيدا جبة وأعطي عمرا
درهم بخلاف ما لم يؤمن التباسه نحو أعطيت زيدا عمرا فلا يجوز
اتفاقا أن يقال فيه أعطي زيدا عمرو بل يتعين فيه إنابة الأول لأن
كلا منهما يصلح أن يكون آخذا **تنبيه** فيما ذكره من

لا تفاق

لا اتفاقا ونظر وقد قيل بالمنع إذا كان نكرة ولا مع وقد حكوه عن
الكوفيين **وقيل** بالمنع مطلقا وقوله وقد ينوب إشارة بقد إلى أن ذلك
قليل بالنسبة إلى إنابة الأول وأنها الخفيف **في باب ظن وباب أرى**
المنع من إنابة المفعول الثاني **الأشهر** عن النحاة وإن أمن اللبس قالوا
عندهم ظن زيدا قائم ولا أعلم زيدا فرسك مسرجا **ولا أرى منعا** من لم
إذ القصد ظهر كما في التالين وقال ابن طلحة وابن عصفور في الأول
والقوم في الثاني فإن لم يظهر القصد تعينت إنابة الأول اتفاقا فيقال في
ظننت زيدا عمرا وأعلمت بكرا خالدا منطلقا ظن زيد عمرا وأعلم بكر
خالدا منطلقا ولا يجوز ظن زيدا عمرو ولا أعلم بكرا خالد منطلقا لما سبق
تنبيهات الأول يشترط لنيابة المفعول الثاني مع ما ذكر
أن لا يكون جملة فإن كان جملة امتنع إنابته اتفاقا **الثاني** أفهم
كلامه أنه لا خلاف في جواز إنابة المفعول الأول في الأبواب الثلاثة
وقد صرح به في شرح الكافية وأما الثالث في باب أرى فنقل ابن أبي
الربيع وابن هشام الخضراوي وابن الناظم الاتفاق على منع إقامته
والخلاف موجود وقد أجازه بعضهم حيث لا لبس وهو مقتضى
كلام التسهيل نحو أعلم زيدا فرسك مسرجا **الثالث** أجاز
من منع من إقامة الثاني في باب ظن مطلقا إنابته إذا كان
نكرة أو مع تمييز وبعود الضمير على متأخر لفظا ورتبة إن كان الثاني
نكرة لأن الغالب كونه مشتقا واحتج من منع من إقامته مطلقا في باب
أعلم وهم قوم منهم الخضراوي والأبدي وابن عصفور بأن الأول مفعول
صحيح والآخران مبتدأ وخبر شبها بمفعولي أعطى وبأن السماع إنما
جاء بإقامة الأول كقوله ونبئت عبد الله بالجو أصبحت كراما
مواليها لئيما صميمها **الرابع** حكى ابن السراج أن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)